مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري

The stages of eligibility and the impact of its symptoms on the validity of actions in Algerian legislation

سلامي ساعد،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،
selami.saad14@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/09 تاريخ القبول: 2021/11/11 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

تطرقت هذه الدراسة للأهلية كشرط لصحة التصرف القانوني ونفاذه، إذ يجب بلوغ سن معينة، لذلك تتأثر بالتمييز والإدراك والعوارض التي من شأنها أن تعدمها أو تنقصها مما يصيب التصرف القانوني. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم أهلية الشخص الطبيعي ومراحلها وأنواعها، وأثر عوارضها على التصرفات القانونية في ظل التشريع الجزائري،

وقد توصلت الدراسة إلى أن الأهلية ترتبط بالشخص وجودا وعدما، وتدور مع سنه صغرا وكبرا، وتتأثر بسنه وبعوارض قد تجعل تصرفاته قابلة للإبطال أو باطلة تماما، وهي نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء، هذه الأخيرة هي التي تكون محل اعتبار في التصرف القانوني صحة ونفاذا وآثارا.

كلمات مفتاحية:

الأهلية، المراحل والعوارض، صحة ونفاذ، التصرف القانوني، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study dealt with eligibility as a condition for the validity and enforceability of legal action, as a certain age must be reached, so it is affected by discrimination, awareness, and symptoms that may negate or diminish the legal action. This study aims to determine the concept of the capacity of a natural person, its stages and types, and the impact of its symptoms on legal behavior under Algerian legislation.

The study concluded that eligibility is linked to a person's existence and non-existence, and revolves with his age, young and old, and is affected by his age and symptoms that may make his actions voidable or completely void.

Key words:

Eligibility, stages and symptoms, validity and enforceability, legal action, Algerian legislation.

مقدمة:

يحتاج الكائن الحي منذ وجوده إلى رعاية وتربية إلى أن ينمو ويشتد ويصبح قادرا بمفرده على تلبيته حاجاته والدخول في علاقات مع غيره، وقد تستمر هذه الرعاية والمرافقة إلى مراحل

لاحقة لنقص في العقل وحسن التدبير والتصرف، أو قد يطرأ على الشخص ما يؤثر على أهليته فيُزيلها أو يُنقصها، فهكذا الإنسان منذ أن يكون جنينا إلى سن الرشد وما بعده تتراوح حياته بين الحاجة إلى الغير والاعتماد على نفسه فقط في الكثير من العلاقات والتصرفات القانونية، فقد يكون عديم أو ناقص أو كامل الأهلية حسب الحالة بفعل أحد **الموانع** كالغيبة، أو تعرضه لعقوبة جنائية، أو شهر لإفلاسه، أو اجتماع عاهتين، أو تعرّضه **للعوارض** التي توسّع الفقه الإسلامي في تقسيمها إلى عوارض سماوية وأخرى مكتسبة، في حين اكتفى التشريع الوضعي بتقسيمها إلى عارضين معدمين للأهلية لأنهما يصيبان الشخص الطبيعي في عقله بشدة، وهما الجنون والعته، وعارضين منقصين لها ويصيبان الشخص الطبيعي بأقل حدة في التدبير وهما السّفه والغفلة. هذه العوارض وآثارها ستكون محلا لدراستنا هاته.

ونظرا لأهمية عوارض الأهلية وأثرها على تصرفات الشخص الطبيعي عمل التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي على حد سواء على الأخذ بيد هذه الفئة الضعيفة من المجتمع ورعايته وحمايته، وقد اقتضت معرفة أحكام الأهلية وعوارضها وأثرها على تصرفاتهم القانونية، بيان وتحديد مفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها وأثرها على صحة التصرفات القانوني التي يباشرها الشخص الطبيعي، ومن ثم بيان الأحكام القانونية التي تنظم ذلك في ظل التشريع الجزائري،

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الأهلية، وما أثر مراحلها وعوارضها على صحة التصرفات القانونية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي لتناسبه مع طبيعة وموضوع هذه الدراسة، بتحليل النصوص القانونية ووصفها، وتقديم الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

وقد اقتضى البحث في هذا الموضوع اعتماد خطة رئيسية من مبحثين اثنين: مفهوم الأهلية وأنواعها (مبحث أول)، أثر عوارض الأهلية على تصرفات (مبحث ثاني).

المبحث الأول
مفهوم الأهلية

تُعتبر الأهلية من الخصائص والسّمات الرئيسية للشخصية القانون للإنسان، ويتوقف عنصر توافرها بمعرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به من حقوق ويلتزم به من واجبات، ولتحديد مفهوم الأهلية نتطرق لتعريفها في اللغة والفقه القانوني ثم نستعرض أنواعها من خلال مطلبين اثنين كما يلي.

المطلب الأول: تعريف الأهلية

لتعريف الأهلية نحاول الوقوف على معانيها من الناحية اللغوية والاصطلاحية في فرعين كما يلي.

الفرع الأول: معنى الأهلية لغة

الأهلية لغة مصطلح مُشتق من كلمة أهل، وأهلُ الرّجل وأهل الدّار وكذلك الأهْلَة؛ وأهل الرّجُل عشيرتُه وذَوُو قُرباه، والجمع أهْلُون وآهالٌ وأهالٍ وأهْلاتٌ وأهْلات، وأهل القرآن هم أهلُ اللهِ وخاصّتُه، أي حفَظَةُ القرآن العاملون به، وسَمّي أهل مكة بأهل اهْلُ الله تعظيما لهم، كما يُقال

بيت الله، وأهل الإسلام من يَدينُ به، وأهل الأمر وُلاّتُه، وأهل البيت سكّانه، وأهل بين النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- أزواجُه وبناتُه وصِهرُه[1].

وعُرّفت الأهلية (La Capacité) أيضا بأنها صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه، أو طلب منه وقبوله إياه، وهي مؤنث لمصطلح الأهلي، والأهلية لأمر هي الصلاحية والكفاية له[2] والاستحقاق والكفاءة والاستيطان، ويُقال فلان أهل لهذا الأمر، أي أنه صالح له وجدير به وفلان من أهل هذا البلد أي من المستوطنين فيه[3].

الفرع الثاني: معنى الأهلية اصطلاحا

عند تفحص القانون المدني الجزائري[4] نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف مصطلح الأهلية على غرار مختلف التشريعات الوضعية ، فتصدى الفقه لذلك.

ففي الفقه الإسلامي تعني الأهلية الصفة التي يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا للخطاب التشريعي، وتُثبت له الحقوق وتتحمل عليه الواجبات وتصح منه التصرفات[5]، أو صلاحية ثبوت الحقوق والالتزامات في الذمة[6]، أو صلاحية ثُبوت الحقوق المشروعة للشخص وعليه أيضا، وصلاحيته لأداء ما وجب عليه والاعتداد بتصرفاته بحيث تترتب عليه آثارها الشرعية[7].

وفي الفقه القانوني تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه التي تكسبه حقا أو تحمّله التزاما[8]، أو قدرة الشخص على الالتزام بمباشرة التصرفات وما يترتب عنها من حقوق والتزامات[9]. وتُعرّف أيضا بأنها صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق أو عليه حقوق، وأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق، ويعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تُسلب أهليته أو يُحد منها بحكم قضائي، ويقع عبء إثبات عدم أهلية شخص ما على من يدعي ذلك[10].

---

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة جديدة منقحة ومشكولة شكلا كاملا ومُذيّلة بفهارس مفصّلة، (دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر)، ص. 163، 164.

[2] **محمد سراج**، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط. سنة 1998، ص. 77.

[3] **الفيروزي محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 08، سنة 2005، ص. 345.

[4] الصادر بموجب **الأمر رقم 58/75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش.، ع. 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[5] **الكردي أحمد الحجي**، الأحوال الشخصية، الأهلية والنيابة الشرعية، الوصية، والشركات، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص. 11.

[6] **محمد سراج**، المرجع السابق، ص. 88.

[7] **وهبة الزحيلي**، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط. 02، سنة 1978-1979، ص. 77، 80.

[8] **حجازي مدني عبد الله**، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنيت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط. سنة 2010 ، ص. 149.

[9] **محمد هادي فرج الفهداوي**، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2020، ص. 17.

[10] **فاضلي إدريس**، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، قصر الكتاب، الجزائر، ط. 2006-2007، ص. 73.

وتبدأ أهلية الشخص الطبيعي بولادته حيا وتنتهي بوفاته، إذ تستمر وتدوم بوجوده وتنتهي بتوقف حياته[1]. أما أهلية الشخص المعنوي فالأمر مُغاير لكون هذا الأخير عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتحد وتقوم لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون شخصية قانونية ويفترض لها وجودا، حينها تُثبت لها أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة يمارسها نيابة عنه نائب يمثله ويعبر عن إرادته، فأهلية الوجوب للشخص المعنوي نسبية كالجنين لا يمر بمرحلتي التمييز وعدم التمييز، ولا تطرأ عليه عوارض الأهلية كالإنسان، لذلك يختلف عن الشخص الطبيعي الذي له طبيعة إنسانية[2].

ولتمييز أهلية الشخص الطبيعي عن أهلية الشخص المعنوي يجدر بنا القول أن مصطلح الشخص في غير مجال القانون ينسحب إلى الإنسان، أما الشخص في نظر القانون فهو كل كائن صالح يكتسب حقوق ويتحمل التزامات فهو يشمل الإنسان الذي يسمى بالشخص الطبيعي، كما يشمل أيضا مجموعة أشخاص طبيعية أو أموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية شخصا معنويا أو اعتباريا[3].

يتّضح من هذه التّعاريف أن الأهلية ترتبط بالشخص وجودا وعدما، وهي قدرة أو مُكنة تسمح له باكتساب حقوق وتحمل التزامات، وتدور الأهلية مع سن هذا الشخص وتتأثر به في كل مرحلة منها، إذ حدّدت التشريعات الوضعية سنا معينة يجب أن يبلغها حتى تصح تصرفاته وتُنتج آثارها القانونية، وقد يكون الشخص صغيرا مميزا فتخضع تصرفاته لأحكام معينة يمكن أن تبطلها، وقد يصير راشدا لكنه يتعرض لحالات تهز إدراكه وإرادته فتفقدها وتعدمها مما يجعل هذه التصرفات باطلة.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية

تتدرج الأهلية مع سن الشخص الطبيعي إذ تُثبت له أهلية الوجوب الناقصة دون أهلية الأداء لما يكون جنينا، ثم أهلية أداء منعدمة لما يكون صبي غير مميّز، ولما يبلغ سن ثلاثة عشر يُصبح مميزا تكون له أهلية أداء لكنها ناقصة، ولما يبلغ سن تسعة عشر تكتمل أهلية الأداء لديه فيكون راشد. وقد قسّم الفقهاء الأهلية إلى قسمين ونوعين أو صنفين؛ أهلية وجوب وأهلية أداء، نتطرق لهما من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أهلية الوجوب

لقد عُرّفت أهلية الوجوب بعدة تعاريف نذكر منها: " صلاحية الإنسان للتمتّع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يُقرّرها القانون، مما جعلها تتصل بالشخصية القانونية وليس بالإرادة، وبالتالي تثبت أهلية الوجوب حتى ولو لم تتوافر الإرادة، فهي تثبت للصبي غير المميز وتُثبت

---

[1] **الفواعير علا محمد**، العقود الإلكترونية، التراضي والتعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط. سنة 2014، ص. 155.

[2] **الحكيم عبد المجيد وعبد الباقي البكري**، الوجيه في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ج. 01، ص. 38.

[3] **مولود ديدان**، سلسلة القانون في متناول الجميع؛ مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط. 01، سنة 2005، ص. 59.

كذلك للمجنون"[1]، أو صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في الحق سواء كان طرفا إيجابيا أو سلبيا[2]. أو ذلك الوصف الذي يلحق بالشخص يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]. وأهلية الوجوب تُلازم الشخص الطبيعي منذ ولادته إلى غاية وفاته[4].

إذ تُثبت حتى للجنين بصفة نسبية قبل ولادته مثل حقه في الإرث، غير أنه لا يكتسب من الحقوق إلا تلك التي لا يُشترط فيها قبُوله مثل ثبوت النسب والميراث والوصية. مع الإشارة إلى الشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية غير أنه قد لا يكتسب أهلية الوجوب كما في حالة الشخص الطبيعي الأجنبي الذي لا يتمتع ببعض الحقوق بالرغم من لأن له شخصية قانونية كاملة.

الفرع الثاني: أهلية الأداء

أهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه، وهي لا تُثبت لكل شخص، إذ أن مناطها التمييز والإدراك، فصلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية ترتبط بمدى إدراكه وتمييزه"[5]، أو صلاحية الشخص لمباشرة العقود[6]، أو صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره[7]، أو قدرة الشخص على التعبير بنفسه ولحسابه عن إرادته تعبيرا مُنتجا لآثاره القانونية.أو صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يُعتد به شرعا[8].

بمعنى أنه يجب أن تتوافر إرادة واعية بصيرة بما تتّجه إلى إحداثه من آثار، مما يتطلب إدراكا وتمييزا لدى الشخص الطبيعي، لذلك يكون مناط أهلية الأداء هو كمال التّمييز والإرادة، فيتحدّد نطاقها بالأعمال الإرادية وليس بالأعمال المادية، أي التّصرفات القانونية التي تُرتب الأثر الذي يتحدّد بالإرادة، دون الوقائع القانونية التي هي في الأصل وقائع مادية يُرتب عليها القانون وحده أثرا قانونيا معينا حتى ولو كانت اختيارية [9]. فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماما تكون أهليته

---

[1] **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد، ج. 02، مج. 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1987، ص. 258.

[2] **إسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 09، سنة 2007، ص. 227.

[3] **مولود ديدان**، المرجع السابق، ص. 67.

[4] **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 10، سنة 1998، ص. 48.

[5] **قاسم محمد حسن**، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج. 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. سنة 2005، ص. 142.

[6] **أحمد علي جرادات**، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد؛ الولاية والوصاية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. سنة 2012، ص. 14.

[7] **إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص. 228.

[8] **مولود ديدان**، المرجع السابق، ص. 67.

[9] **نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم**، المدخل للقانون؛ القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. سنة 2007، ص. 163.

معدومة، وإذا كان غير مستكمل للتمييز يكون ناقص الأهلية، ولا يكون كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التّمييز والتّقدير[1].

ويعتبر عنصر الأهلية من العناصر الجوهرية لصحة وسلامة التصرفات، سواء كانت شخصية أم مالية، ولا يتمتّع الإنسان بأهلية الأداء مرة واحدة، بل يتمتّع بها تدريجيا وفق تدرّج نموه العقلي، ما دام التّمييز مناط التّصرفات[2].

وعليه، فإن أهلية الأداء لا تُثبت لكل شخص مثل أهلية الوجوب بل تُثبت للشخص القادر على إنشاء التصرفات القانونية لصالحه ولصالح غيره، إذ ترتبط بقدرة الشخص على التمييز، وتتأثر بسنه وبالعوارض[3] التي قد تنقصها أو تعدمها. فمناط أهلية الأداء التمييز والإدراك والإرادة الحرة، أما أهلية الوجوب فمناطها حياة الشخص الطبيعي، وأهلية الأداء هي مناط صحة ونفاذ التصرفات القانونية للشخص الطبيعي.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية المؤثرة على التصرفات القانونية

من المسلم به شرعا وقانونا أن صحة ونفاذ تصرفات الشخص الطبيعي ترتبط بأهلية أدائه، فإذا اكتملت وسلِمت صحّت ونفذت تصرفاته، وإذا لم تكتمل أو اقترنت بعارض مؤثر فيها، صارت في حكم الانعدام أو النقصان، ومن ثم بطلت أو قبلت الإبطال ما لم تخضع للإقرار أو الإجازة، لذلك تقرّرت الحماية القانونية اللازمة للشخص الطبيعي عديم أو ناقص الأهلية .

ومنه نتطرق في هذا المبحث الثاني لمراحل وعوارض الأهلية وأثرها على تصرفات الشخص من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي.

المطلب الأول: المراحل والعوارض المُفضية إلى انعدام الأهلية وبطلان التّصرفات

بالرغم من اكتمال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيا واكتسابه أهلية الوجوب، إلا أنه لن يكتسب أهلية الأداء إلا ببلوغه سن الرشد المحدّد بتسعة عشر سنة كاملة دون تعرضه لمانع أو عارض للأهلية، لذلك نجد أن هناك ثلاث حالات قد تعدم أهلية الشخص الطبيعي وتجعل تصرفاته في حكم البطلان، نتطرق لها كما يلي.

الفرع الأول: مرحلة صِغر السّن

---

[1] **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري؛ النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج. 01، ط. 02، سنة 2004، ص. 158.

[2] **أحمد شامي وفيروز بن شنوف**، المرسوم الرئاسي رقم : 245/16 وأثره على أحكام التّرخيص القضائي بزواج الفتاة القاصر في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 06، ع. 02، سنة 2020، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص. 605. وهو مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139110 وقد لوحظ بتاريخ 16 جوان 2021.

[3] **محمد بشير**، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقرّرة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر)، مج. 05، ع. 02، أكتوبر 2018، ص. 76. وهو مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/61771 ، وقد لوحظ بتاريخ 27 جويلية 2021.

يكون الصبي غير مميز من وقت ولادته إلى سن التمييز، ففي هذه الفترة يكون الصغير فاقدا للتمييز لضعف بنيته وقصور عقله، فلا تكون له أهلية أداء مطلقا[1]، لقد حدّد المشرع الجزائري سن التمييز بثلاث عشرة سنة كاملة، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني التي جاء فيها على أنه: "... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"[2]، ومنه فإن كل شخص لم يبلغ هذه السن القانونية يعتبر فاقدا أو عديما للأهلية، وقد شاعت تسميته بالصبي أو الصغير غير المميز أو عديم أو فاقد التمييز، أو قاصر، أو منعدم الأهلية،

أما حكم تصرفات الشخص الطبيعي في هذه المرحلة فإن المشرع الجزائري اعتبره غير مؤهل إطلاقا، كما أبطلها صراحة، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 42 على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو ...، "[3]، وكذا المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "من لم يبلغ سن التّمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[4]،

وما دام فاقد الإدراك منعدم التمييز فلا يمكنه إذن مباشرة أي تصرف قانوني تحت طائلة البطلان، سواء أكان التصرف نافعا له نفعا محضا أو ضارا به ضررا محضا أو دائرا بين النفع والضرر، لذلك رتّب المشرع الجزائري البطلان على تصرفاته التي لا تُولد أي أثر قانوني، مما يستوجب تعيين له وليا ينوب عنه، ضمانا لحقوقه وحمايته، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها على أنه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن، أو ...، أو ... ينوب عنه قانونا ولي، ... طبقا لأحكام هذا القانون"[5]. وعليه، فكل من لم يبلغ سن الثالثة عشر يعتبر فاقدا للتمييز، ويترتب على ذلك انعدام أهلية الأداء لديه، وبالتالي لا يصلح لمباشرة جميع التصرفات القانونية تحت طائلة البطلان المطلق.

الفرع الثاني: عارض الجنون

يُعرّف الجنون بأنه حالة مرضية تصيب الشخص الطبيعي فتفقده القدرة على التمييز بين العمل النافع والضار[6]، أو هو مرض يُصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يُعتد بأقواله وأفعاله[7]. أو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز، وبالتالي فاقد الأهلية[8]. بمعنى أن الجنون حالة وآفة تعتري العقل فتفقده الإدراك كليا، أو هو اختلال القوة المميزة بين الحسن والقبيح.

الفرع الثالث: عارض العَته

---

[1] **مولود ديدان**، المرجع السابق، ص. 67.

[2] تُراجع **الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون رقم 10/05** المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، ص. 21.

[3] **الفقرة 01 من المادة 42 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. 21

[4] تُراجع **المادة 82 من القانون رقم: 11/84** المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. ع. 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص. 915.

[5] وفقا لنص **المادة 81 من القانون رقم: 11/84** السابق ذكره، ص. 915.

[6] **محمد بشير**، المرجع السابق، ص. 77.

[7] **نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم**، المرجع السابق، ص. 169.

[8] **مولود ديدان**، المرجع السابق، ص. 69.

العته هو حالة الرعونة والدهشة، أو نقصان العقل وقلة الفهم والاختلاط في الكلام دون أن يرقى إلى مرتبة الجنون[1]، بالإضافة إلى فساد التدبير والتصرف، ويوصف العته بأنه أقل حدة من حالة الجنون، فيقال عن المصاب به بالمجنون الهادئ[2]، أي بدون هيجان واضطراب كبيرين كما هو الأمر في حالة الجنون.

وقد كيّف المشرع الجزائري تصرفات المعتوه نفس تصرفات المجنون، إذ أنه كالمجنون في جميع الأحكام، فهو فاقد الأهلية كالمجنون، وتقع تصرفاته باطلة[3].

المطلب الثاني: المراحل والعوارض المُفضية إلى نقصان الأهلية وقابلية التصرفات للإبطال

متى بلغ الشخص الطبيعي السن القانونية للرشد المحددة بتسعة عشر سنة كاملة اعتُبرت جميع تصرفاته صحيحة ونافذة، إلا أن الأمر ليس مطلقا، فقد تعتريه بعض الحالات أو العوارض تجعل من تصرفاته غير صحيحة وغير نافذة، ومن ثم تؤدي إلى نقصان أهليته وعدم كمالها، ومن بين هذه العوارض نجد الصغر في السن، السفه، والغفلة. وهو نتطرق له تباعا في الفروع التالية.

لفرع الأول: مرحلة التمييز وعدم الرشد

إن الصبي المميز هو الذي بلغ سنا تجعله قادرا على تمييز معاني العقود في الجملة، وإدراك أسس التعامل العامة، وقد أُنِيط مبدأ التمييز بسن محددة، حيث حدّدها فقهاء الشريعة الإسلامية بتمام السابعة من عمر الصبي[4].

وقد حدّدها المشرع الجزائري بثلاث عشرة سنة من خلال نص المادة 42 من القانون المدني التي جاء فيها على أنه: "... يُعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"[5]، بمعنى أن كل من بلغ سن ثلاث عشرة سنة فهو مميز، وكذا نص المادة 43 من القانون المدني التي جاء فيها على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ... يكون ناقص الأهلية ..."، وعليه فإن الشخص المميز هو كل من بلغ سن ثلاث عشرة سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد المحدّد بتسعة عشر سنة كاملة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها بأنه: "... وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[6].

أما حكم تصرفاته فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة في القانون المدني بالرغم من النص على نقصان أهليته، ولكنه يستنتج من خلال نص المادة 101 من القانون المدني التي جاء فيها على أنه: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (05) سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، ..."[7]،

---

[1] **نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم**، نفس المرجع، ص. 169.

[2] **فيلالي علي**، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، ط. سنة 2011، ص. 220.

[3] **مولود ديدان**، نفس المرجع، ص. 69.

[4] **رباحي أحمد**، حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية "دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)، مج. 02، ع. 05، ديسمبر 2015، ص. 27. وهو مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114742 ، وقد لوحظ يوم 25 أوت 2021.

[5] **الفقرة 02 من المادة 42 من القانون رقم 10/05** المرجع السابق، ص. 21.

[6] **الفقرة 02 من المادة 42 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. .21.

[7] **المادة 101 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. 22.

فمتى نقُصت الأهلية قام سبب قابلية التصرف القانوني للإبطال، ما عدا في حالة خضوعه لنظام الإجازة من قبل الصبي المميز نفسه أو لنظام الإقرار من قبل من ينوب عنه. غير أن اللافت للانتباه هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الأسرة التي جاء فيها على أنه:"من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يُرفع الأمر للقضاء"[1]. وذلك وفقا لما أقرّته المادة 84 من نفس القانون - أي قانون الأسرة- التي جاء فيها على أنه: "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك"[2].

فالملاحظ أن المادة 43 من القانون المدني الجزائري نظّمت حالة واحدة فقط وهي القابلية للإبطال فقط دون تفصيل في الحالات الثلاث الواردة في قانون الأسرة، الأمر الذي استهجنه واعتبره البعض[3] تناقضا بين النص العام والنص الخاص، حيث أن العقد القابل للإبطال يختلف عن العقد الموقوف من زاويتين رئيسيتين؛ **الأولى** وهي أن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح، أما العقد الموقوف فهو عقد صحيح، فلا يمكن اعتبار نفس التصرف الصادر من الصبي المميز غير صحيح طبقا لنص القانون المدني وصحيح وفقا لنص قانون الأسرة، أما **الثانية** فهي أن العقد القابل للإبطال في القانون المدني يرتب جميع آثاره القانونية إلى غاية إبطاله من طرف من ينوب قانونا عن الصبي المميز، أو من قبل هذا الأخير نفسه حين يبلغ سن الرشد بشرط عدم إبطال أو إقرار التصرف من قبل النائب القانوني، أو إجازة التصرف من طرف الصبي المميز نفسه إذا بلغ سن الرشد[4].

الفرع الثاني: عارض السَّفه

السفه لغة ضد الحِلْم، وهو ضعف العقل وسوء التصرف وأصله الخفة والطيش[5]، فالسفيه هو الشخص الذي يعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، فيُبذِر ويُتلف المال ويُنفقه في غير موضعه إسرافا[6]، أو حالة تُصيب الشخص في التدبير وليس العقل فيُنفق ماله على غير مُقتضى العقل والشرع والحكمة[7]، ومن غير تبصر للعواقب[8]، فالسفيه ضعيف العقل والإدراك

---

[1] **المادة 83 من القانون رقم 11/84** السابق ذكره، ص. 915.
[2] **المادة 84 من القانون رقم 11/84** السابق ذكره، ص. 915.
[3] **رباحي أحمد**، المرجع السابق، ص. 30، 31.
[4] **رباحي أحمد**، المرجع نفسه، ص. 31.
[5] **محمد بشير**، المرجع السابق، ص. 79.
[6] **الكرامستي حسين**، الوجيز في أصول الفقه، دار الهدى للطباعة، مصر، ط. سنة 1984، ص. 107. وقد أشار إلى ذلك: رباحي أحمد، المرجع نفسه، ص. 36. وكذلك: **محمد بشير**، المرجع نفسه، ص. 79.
[7] **محمد سعيد جعفور**، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، الجزائر، ط. سنة 2010، ص. 51. وكذا: **مولود ديدان**، المرجع السابق، ص. 69.
[8] **فيلالي علي**، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، ط. سنة 2011، ص. 224.

الجاهل بالأحكام لا يحسن التّمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات، فيُخدع في معاملاته ويُغبن[1]، مما يُوقعه في إتباع الهوى بسهولة.

وتتأثر التصرفات التي يباشرها الشخص، حيث تختلف حسب النفع والضرر اللاحق به، فإذا كانت تصرفاته ذات مصلحة ومنفعة له صحّت ونفذت في حقه كقَبُوله الهبة والوصية، أما إذا كانت تصرفاته ذات مفسدة وضارة بمصالحه ضررا محضا بطلت كأن يَهب ويُوصي ويُقرّ، وأما إذا كانت تصرفاته دائرة بين النّفع والضّرر فإنها تتوقف على الإقرار والإجازة[2].

أما موقف المشرع الجزائري من تصرفات الشخص الراشد السفيه فقد كيّفه على أنه شخص ناقص للأهلية وفقا لنص المادة 43 من القانون المدني التي نصّت على أنه: "... وكل من بلغ سن الرّشد وكان سفيها ...، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرّره القانون "[3]، بالإضافة إلى المادة 78 من ذات القانون التي اعترفت بالأهلية لكل شخص طبيعي إلا إذا كانت هذه الأهلية مُصابة بعارض من عوارضها صارت حينها في حكم النقصان أو الانعدام؛ إذ نصّت على أنه: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[4]. بمعنى أن تصرفات الشخص الطبيعي الراشد السفيه تكون قابلة للإبطال لأنه ناقص الأهلية وفقا لنص المادتين المذكورتين أعلاه.

غير أن المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري اعتبرت الشخص الطبيعي الراشد السفيه عديم الأهلية، حيث جاء فيها على أنه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو ...، أو ...، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

ما يُلاحظ أن حكم المادة 81 من قانون الأسرة أعلاه أبطل تصرفات الشخص الراشد السفيه تماما، باعتبارها صادرة عن عديم أهلية عكس حكم المادة 43 من القانون المدني الذي جعلها قابلة للإبطال باعتبارها صادرة عن ناقص أهلية، الأمر الذي يفصح عن وجود تناقض بين المادتين المذكورتين.

الفرع الثالث: عارض الغَفلة

الغفلة لغة من غفل يغفل غفولا أي تركه عمدا أو عن غير عمد وأغفله تركه عن عمد، وأغفل غيره عن الأمر أي جعله يغفل[5]. وتصيب هذه الحالة الشخص الطبيعي الراشد.

أما اصطلاحا فهي وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيبة قلبه فيخطئ التّصرف[6]، فالشخص الغافل هو الذي يتّصف بضعف الملكات النفسية المُخلة بالعقل والمؤثرة في سلامة التقدير فينخدع ولا يهتدي إلى التمييز بن ما ينفعه وما يضره، حيث ينتابه سوء التقدير

---

[1] **نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم**، المرجع السابق، ص. 171.
[2] **رباحي أحمد**، المرجع السابق، ص. 37.
[3] حسب نص **المادة 43 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. 20.
[4] طبقا لنص **المادة 78 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. 25.
[5] **محمد بشير**، المرجع السابق، ص. 79.
[6] **محمد بشير**، المرجع نفسه، ص. 79.

بسرعة وسهولة ولا يميز بين الربح والخسارة، مما يجعل ماله عُرضة لخطر الضياع[1] بسبب سذاجته وحسن نيته فلا يحسن التعامل في الصفقة ربحا أو خسارة[2]، ويُعرّف الغافل أيضا بأنه ذلك الشخص الذي يتميز بكمال العقل ولكنه سيء التّقدير[3].

وتتأثر تصرفات الشخص الغافل، بنفس أثار تصرفات الشخص السفيه السالف الإشارة إليه أعلاه، إذ يتم إعمال معيار النفع والضر، فإذا كانت نافعة له نفعا محضا صحّت ونفذت، والعكس غير صحيح، إذا كانت ضارة به ضررا محضا بطلت ولن تكون نافذة، أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إقرار نائبه الشرعي أو إجازة السفيه نفسه حين زوال سبب نقص أهليته[4].

وقد حسم المشرع الجزائري مسألة حكم تصرفات الشخص الطبيعي الراشد الغافل، إذ جعله ناقص الأهلية بموجب نص المادة 43 من القانون المدني التي جاء فيها على أنه: "... وكل من بلغ سن الرّشد وكان ... أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرّره القانون "[5]، كما أن المادة 78 من نفس القانون أقرّت مبدأ أهلية التعاقد لكل شخص إلا إذا شاب هذه الأهلية عارض جعلها منعدمة أو ناقصة، حيث جاء فيها على أنه: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[6]. ومنه فتصرفاته قابلة للإبطال.

ومنه فإنه بالإضافة إلى الأثر الذي يرتبه كل عارض من عوارض الأهلية سواء عدم صحة التصرف القانوني، وبالتالي بطلانه أو قابلية للإبطال حسب الحالة، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بذلك بل قرّر حماية قانونية لعديم الأهلية أو ناقصها بموجب نظام الحجر بسبب صغر السن أو الجنون أو العته، أو بموجب نظام القَوامة بسبب السفه أو الغفلة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي كانت في ظل التشريع الجزائري يمكن القول أن الأهلية ترتبط بالشخص وجودا وعدما، وتدور مع سنه صغرا وكبرا، وتتأثر بسنه وبعوارض قد تجعل تصرفاته قابلة للإبطال أو باطلة تماما، وهي نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء، هذه الأخيرة هي التي تكون محل اعتبار في التصرف القانوني صحة ونفاذا وآثارا. وعليه يمكن استخلاص **النتائج** التالية:

- نظم المشرع الجزائري أحكام الأهلية وآثارها بموجب القانون المدني وكذا قانون الأسرة، وقد تميزت بعض الأحكام بالاختلاف والتناقض فيما بينها، بسبب تبني المشرع الجزائري لنظرية العقد القابل للإبطال في القانون المدني، ونظرية العقد الموقوف قانون الأسرة المستمدة من الفقه الإسلامي.

- قد يكون الشخص الطبيعي عديم الأهلية في حالات وأوضاع معينة، وقد يكون ناقص الأهلية في حالات ومواضع أخرى، ويترتب عن ذلك ، أثر أو حكم معين أيضا، إذ يكون الشخص الطبيعي

---

[1] **محمد الزحيلي**، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. 01، سنة 1993، ص. 153، 154، وقد أشار إلى ذلك: رباحي أحمد، ص. 39.

[2] **محمد سعيد جعفور**، المرجع السابق، ص. 55.

[3] **مولود ديدان**، المرجع السابق، ص. 69.

[4] **يوسف قاسم**، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. سنة 1987، ص. 344، وقد أشار إلى ذلك : رباحي أحمد، المرجع السابق، 39.

[5] **المادة 43 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. 20.

[6] **المادة 78 من القانون رقم 10/05** السابق ذكره، ص. 25.

عديم الأهلية إذا كان عديم الإرادة مثل الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، ومتى بلغ سن الثالثة عشر كاملة أصبح مميزا ولكنه ناقص الأهلية، ومتى بلغ سن التاسعة عشر كاملة اعتُبِر راشدا كاملا للأهلية، غير أنه إذا طرأ عليه جنون وعته انعدمت أهليته وبطلت كل تصرفاته بطلانا مطلقا، وإذا طرأ عليه سفه أو غفلة اعتُبِر ناقص الأهلية وقبلت تصرفاته الإبطال.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

- إعادة النظر في محتوى بعض النصوص القانونية التي تتعارض فيما بينها، لاسيما المادة 42 من القانون المدني الجزائري والمادة 82 من قانون الأسرة الجزائري، وبين المادة 43 من القانون المدني والمادة 81 من قانون الأسرة الجزائري.
- وضع حد لتطبيق نظريتي العقد القابل للإبطال في القانون المدني والعقد الموقوف في قانون الأسرة على نفس أحكام الأهلية، لأنه يتعذر تطبيق قاعدتين قانونيتين بالنسبة لتصرف قانوني واحد، فالعقد القابل للإبطال عقد لم ينشأ صحيحا لكنه يرتب آثاره القانونية إلى حين إبطاله، أما العقد الموقوف فهو عقد نشأ صحيحا ولكنه لا يرتب آثارا قانونية إلى حين إبطاله أو إقراره أو إجازته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

01)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة جديدة منقحة ومشكولة شكلا كاملا ومُذيّلة بفهارس مفصّلة، (دون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر).

02)- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد؛ الولاية والوصاية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. سنة 2012.

03)- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 09، سنة 2007.

04)- الحكيم عبد المجيد وعبد الباقي البكري، الوجيه في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ج. 01.

05)- الفيروزي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 08، سنة 2005.

06)- الفواعير علا محمد، العقود الإلكترونية، التراضي والتعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط. سنة 2014.

07)- الكرامستي حسين، الوجيز في أصول الفقه، دار الهدى للطباعة، مصر، ط. سنة 1984.

08)- الكردي أحمد الحجي، الأحوال الشخصية، الأهلية والنيابة الشرعية، الوصية، والشركات، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

09)- حجازي مدني عبد الله، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنيت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط. سنة 2010.

10)- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد، ج. 02، مج. 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1987.

11)- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 10، سنة 1998.

12)- محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط. سنة 1998.
13)- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، الجزائر، ط. سنة 2010.
14)- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري؛ النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج. 01، ط. 02، سنة 2004.
15)- مولود ديدان، سلسلة القانون في متناول الجميع؛ مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط. 01، سنة 2005.
16)- محمد هادي فرج الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2020.
17)- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. 01، سنة 1993.
18)- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، قصر الكتاب، الجزائر، ط. 2006-2007.
19)- فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، ط. سنة 2011.
20)- قاسم محمد حسن، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج. 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. سنة 2005.
21)- نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، المدخل للقانون؛ القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط. سنة 2007.
22)- وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط. 02، سنة 1978- 1979، ص. 77، 80.
23)- يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. سنة 1987.

ثانيا- المقالات العلمية:

01)- أحمد شامي وفيروز بن شنوف، المرسوم الرئاسي رقم: 245/16 وأثره على أحكام التّرخيص القضائي بزواج الفتاة القاصر في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 06، ع. 02، سنة 2020، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص. 605. وهو مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139110 وقد لوحظ بتاريخ 16 جوان 2021.
02)- حمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقرّرة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، (الجزائر)، مج. 05، ع. 02، أكتوبر 2018، ص. 76. وهو مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/61771 ، وقد لوحظ يوم: 27 جويلية 2012.
03)- رباحي أحمد، حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية "دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)، مج. 02، ع. 05، ديسمبر 2015، ص. 27. وهو مُتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114742 ، وقد لوحظ يوم 25 أوت 2021.

ثالثا- النصوص التشريعية:

01)- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش.، ع. 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الخاص: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، وقد لوحظ يوم 15 أوت 2021.

02)- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش.، ع. 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الخاص: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، وقد لوحظ يوم 15 أوت 2021.

03)- القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش.، ع. 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الخاص: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، وقد لوحظ يوم 15 أوت 2021.